

وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦؛

ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل البندان (و)، (ز) من المادة الأولى من قرار وزير المالية المشار إليه،

وذلك على النحو التالي:

(و) بالنسبة إلى مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التي يقع المكتب في دائرة اختصاصها الجغرافي.

(ز) بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وأى من المنشآت التي لا تهدف إلىربح ومنها الهيئات الخاصة ذات النفع العام كالنوادي والنقابات والجمعيات وما فى حكمها : مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والجيزة والإسكندرية التي تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتباري أو الهيئة الخاصة فى دائرة اختصاصها الجغرافي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/٧/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط